Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المعتاد ، والنّوم الغالب علىٰ السّمع والبصر ، والاستحاضة القليلة .

ومنها : ما يوجب الغسل فقط ، وهو : الجنابة .

ومنها : ما يوجب الوضوء والغسل ، وهو : الحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، ومسّ الأموات[١] من النّاس بعد بردهم وقبل تطهيرهم بالغسل .

القسم الثاني : الغسل ، وهو : إمّا واجب أو ندب .

والواجب : إمّا بأصل الشرع أو بسبب ، فالواجب بأصل الشرع : إمّا لنفسه أو لغيره .

فالواجب بالأصل لنفسه ، هو : غسل الجنابة ، وينوي به الوجوب في كلّ الأوقات سواء وجب عليه ما هو مشروط بالطهارة أو لا ، فيقول : «أغتسل لرفع حدث الجنابة ، أو لرفع الحدث مطلقاً ، أو لاستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله» .

ويجزي هذا الغسل عن واجب الوضوء ، وسنّته بأصل الشرع لا بالعارض كالنذر ، ويجزي أيضاً عن سائر الأغسال الواجبة ولا يجزي غيره عنه وان انضمّ إلىٰ ذلك الغير الوضوء .

والواجب بالأصل لغيره ما للحيض[٢] ، والاستحاضة ، والنفاس ، ومسّ الميّت من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ، والقطعة ذات العظم منه . ولو كان الميت من غير الناس أو كانت القطعة خالية من عظم ، غسل يده [خاصّة][٣] وحكم السقط لأربعة حكم[٤] القطعة ذات العظم ، ولدونها كالخالية من العظم .

وهذه الأغسال يجب ضمّ الوضوء إليها قبلها أو بعدها ، ونيّته : «أغتسل لرفع الحدث ، أو استباحة الصلاة لوجوبه قربة إلىٰ الله» .

والمستحاضة تنوي الاستباحة خاصّة .

ولو نوىٰ رفع حدثه[٥] المعيّن صحّ ، وإن نفىٰ غيره لا ان نوىٰ غيره ولو غلطاً ،

---

(١) «ف» : الميت .

(٢) «ز» : غسل الحيض ، «م» : كالحيض .

(٣) أضفناه من : «م» .

(٤) «ف» «م» : كحكم .

(٥) «م» : لرفع الحدث ، «ز» : رفع الحدث .